



Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Obstacles to the media's treatment of the issue of Muslim women from a missionary perspective

Ali Hussein Ali Rahima Al-Obaidi¹ Adnan Hassan Musa Salman Al-Obaidi²

Sunni Endowment Debts / Sunni Endowment Directorate Diyala - Iraq¹

University of Diyala/College of Islamic Sciences / Diyala - Iraq²

Article information

Accepted: 4/2/2025

Published 31/7/2025

Keywords

obstacles, treatment, media, women's issues, advocacy perspective

Correspondence:

Ali Hussein Ali Rahima
dr.alialobaidi1973@gmail.com

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family and companions.

As for what follows, the issue of women and the media has been one of the most prominent issues that have occupied researchers, politicians and advocates of women's rights in the Arab world over the past few decades, in light of the results produced by successive studies that revealed the negative psychological, social, political and cultural dimensions of the image of women circulated by print, audio and visual media, and recently interactive media. Although this issue is in itself a global issue that has represented a major concern for many societies around the world, its manifestations in the Arab region have taken on dangerous dimensions in light of what national, regional and international media in this part of the world are doing to distort the image of women, and present it negatively on the pages of newspapers, magazines, television screens, and recently on the pages of the International Information Network (the Internet). This coincided with what is imposed

by labor issues, as women's work today, due to living and economic developments, has become an urgent necessity to contribute to creating a decent life for hundreds of millions of families around the world, with a reality that imposes on us to think seriously about how to find legal frameworks and formulas, human standards and legislative controls that guarantee working women a decent life and a work environment far from the violations and discrimination that they may be exposed to. Women have become engineers, teachers, doctors, and other jobs that were for a long time the preserve of men. This research entitled: ((Obstacles to the media's treatment of the issue of Muslim women from a missionary perspective)) seeks to monitor the negative image of Muslim women in the media, leading to the formulation of a strategy on the role of the media in strengthening the status of women in Islamic society towards more measures to advance women's work and achieve equality in work, while stating the most important obstacles facing Muslim women in the modern era to hide their effective role in decision-making.

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

معوقات معالجة الاعلام لقضية المرأة المسلمة من وجهة نظرة دعوية

علي حسين علي رحيمة العبيدي^١ عدنان حسن موسى سلمان العبيدي^٢

ديون الوقف السني / مديرية الوقف السني دىالى^١

جامعة دىالى/ كلية العلوم الاسلامية^٢

معلومات الارشفة	المخلص
تاريخ القبول : ٢٠٢٥/٢/٤	الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، اما بعد
تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٧/٣١	فقد شكلت قضية المرأة والإعلام خلال العقود القليلة الماضية واحدة من أبرز القضايا التي شغلت الباحثين والساسة والمدافعين عن حقوق النساء في الوطن العربي في ضوء ما أفرزته الدراسات المتعاقبة من نتائج كشفت عن الأبعاد السلبية النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية لصورة المرأة التي تتداولتها وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، وفي الفترة الأخيرة التفاعلية. ورغم أن هذه القضية هي في حد ذاتها قضية عالمية مثلت هاجسا كبيرا للكثير من المجتمعات حول العالم، إلا أن تجلياتها في المنطقة العربية قد اتخذت أبعادا خطيرة في ضوء ما تقوم به وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والعالمية في هذا الجزء من العالم من تشويه لصورة المرأة، وإبرازها بشكل سلبي على صفحات الجرائد والمجلات وشاشات التلفزة، وحديثا على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وتزامن ذلك مع ما تفرضه قضايا العمل حيث أن عمل المرأة اليوم أصبح وبحكم التطورات المعيشية والاقتصادية ضرورة ملحة للمساهمة في صناعة حياة كريمة لمئات الملايين من الأسر حول العالم مع حقيقة تفرض علينا التفكير بشكل جاد في كيفية إيجاد الأطر و الصيغ القانونية و المعايير الإنسانية و الضوابط التشريعية التي تكفل للمرأة العاملة حياة كريمة وبيئة عمل بعيدة عن الانتهاكات والتمييز الذي يمكن أن تتعرض له، فأصبحت المرأة مهندسة ومعلمة وطبيبة ، وغير ذلك من الوظائف التي كانت لروح من الزمن حكرا على الرجال ، ويسعى هذا البحث الموسوم بعنوان: ((معوقات معالجة الاعلام لقضية المرأة المسلمة من وجهة نظرة دعوية)) إلى رصد الصورة السلبية للمرأة المسلمة في وسائل

الكلمات المفتاحية :

معوقات، معالجة، الاعلام، قضايا المرأة، نظرة دعوية

معلومات الاتصال

علي حسين علي رحيمة

dr.alialobaidi1973@gmail.com

الإعلام وصولاً إلى صياغة استراتيجية حول دور الإعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع الاسلامي نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل مع بيان اهم المعوقات التي تواجه المرأة المسلمة في العصر الحديث لإخفاء دورها الفاعل في صنع القرار .

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ،

اما بعد:

فقد شكلت قضية المرأة والإعلام خلال العقود القليلة الماضية واحدة من أبرز القضايا التي شغلت الباحثين والساسة والمدافعين عن حقوق النساء في المجتمع الاسلامي في ضوء ما أفرزته الدراسات المتعاقبة من نتائج كشفت عن الأبعاد السلبية النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية لصورة المرأة التي تتداولتها وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، وفي الفترة الأخيرة التفاعلية، ورغم أن هذه القضية هي في حد ذاتها قضية عالمية مثلت هاجساً كبيراً للكثير من المجتمعات حول العالم، إلا أن تجلياتها في المنطقة العربية قد اتخذت أبعاداً خطيرة في ضوء ما تقوم به وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والعالمية في هذا الجزء من العالم من تشويه لصورة المرأة، وإبرازها بشكل سلبي على صفحات الجرائد والمجلات وشاشات التلفزة، وحديثاً على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وتزامن ذلك مع ما تفرضه قضايا العمل حيث أن عمل المرأة اليوم أصبح وبحكم التطورات المعيشية والاقتصادية ضرورة ملحة للمساهمة في صناعة حياة كريمة لمئات الملايين من الأسر حول العالم مع حقيقة تفرض علينا التفكير بشكل جاد في كيفية إيجاد الأطر والصيغ القانونية والمعايير الإنسانية والضوابط التشريعية التي تكفل للمرأة العاملة حياة كريمة وبيئة عمل بعيدة عن الانتهاكات والتمييز الذي يمكن أن تتعرض له، فأصبحت المرأة مهندسة ومعلمة وطبيبة، وغير ذلك من الوظائف التي كانت لردح من الزمن حكراً على الرجال. فهذه التحولات المهمة في الدور الاجتماعي للمرأة لم تجد، وللأسف الشديد، صدى مناسباً على صفحات الجرائد والمجلات، وعلى شاشات التلفزة، وأثير الإذاعات، وحتى في الفضاء الافتراضي لشبكة العنكبوت الدولية.

أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في إبراز حقيقة المرأة المسلمة والدفاع عنها رغم كل المعوقات الخطيرة التي تواجه المرأة ، وما تقوم به وسائل الاعلام في تشويه صورتها وأظهارها بشكل سلبي على مواقعها، حيث لا يخفى ان للمرأة المسلمة دور كبير مع الرجل والمساهمة في ايجاد حياة مطمئنة وامنة بعيدة عن الاخطار التي تضر بها .

سبب اختيار الموضوع :

أن سبب اختيار الموضوع يعود الى ما يلي :

- ١ - توضيح مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الاسلامي ودورها الفاعل في الاعلام .
- ٢ - دور الاعلام في معالجة المعوقات التي تواجه المرأة المسلمة .
- ٣ - قضية المرأة المسلمة من القضايا المهمة ومدى نظرة المجتمع فيها .
- ٤ - اظهار المرأة المسلمة بالمظهر الذي يليق بها كونها ركيزة مهمة في المجتمع الاسلامي .

منهجية البحث :

- ١ - يعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي .
- ٢ - عزو الاقوال والآراء الى قائلها من مصادرها الاصلية .
- ٣ - ذكر الآيات القرآنية من مصحف المدينة .
- ٤ - البحث اعتمد على نظام aba في ترتيب الهوامش والمصادر .

اهداف البحث :

يهدف البحث الى ما يلي :

- ١ - إلى رصد الصورة السلبية للمرأة المسلمة في وسائل الإعلام وصولاً إلى صياغة استراتيجية .
- ٢ - دور الإعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع الاسلامي نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة.
- ٣ - تحقيق المساواة في العمل مع بيان اهم المعوقات التي تواجه المرأة المسلمة في العصر الحديث لإخفاء دورها الفاعل في صنع القرار .

خطة البحث :

ويأتي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث : المبحث الاول : حقيقة الاعلام لغة واصطلاحا : يتضمن على مطلبين : الاول تعريف الاعلام لغة ، والمطلب الثاني : تعريف الاعلام اصطلاحا ، اما المبحث الثاني : حاجة المجتمع لعمل المرأة الاعلامي ، يتضمن على المطلب الاول : الحاجة السياسية لعمل المرأة في الاعلام ، اما المطلب الثاني : الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الاعلام ، المبحث الثالث : اهم معوقات معالجة الإعلام لقضايا المرأة ومكانتها في الاسلام يتضمن على مطلبين : الاول معوقات معالجة الاعلام لقضايا المرأة المسلمة، اما المطلب الثاني : مكانة المرأة في الاسلام ثم الخاتمة التي ذكرنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها . الكلمات المفتاحية (معوقات ،معالجة ، الاعلام ، قضايا المرأة ، نظرة دعوية) .

المبحث الاول : حقيقة الاعلام لغة واصطلاحا

المطلب الاول : الاعلام لغة:

الاعلام : مادة علم يعلم علما ، ويدل على اثر بالشيء يتميز به فنقول اعلمته بكذا أي اشعرته ، وعلمته تعليما (فارس، ١٩٧٩م، صفحة ١٠٩/٤) ، والعلم من صفات الله عز وجل فالله العالم العليم العلام قال تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة التغابن ١٨) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ . (سورة الحجر ١٨) ، والعلم نقيض الجهل يقال : استعلم لي خبر فلان واعلمنيه حتى اعلمه ، واستعلمني الخبر فاعلمته اياه وعلمت الشيء اعلمه علما:عرفته * (منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٢/٤٤٨) .

والبلاغ ايصال الشئ للمتلقي او السامع كما جاء بالحديث الشريف : ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). (حبان، ١٩٩٣م، صفحة ١٤ / ١٤٩) والاعلام غير التعليم لان الاعلام اختص بما كان اخبار سريعة اما التعليم فينطوي على التكرار والتكثير .

وخلاصة القول في تعريف الاعلام لغة :انه تحصيل العلم عند المتلقي او المخاطب فقد يكون جاهلا

به فيعلمه ،وقد يكون عالما به فتثبت في ذهنه فيحصل المقصود منه وهو تحصيل غاية العلم وهي حصول حقيقته للمتلقي .

المطلب الثاني: الاعلام اصطلاحا:

تباينت اراء العلماء والمفكرين في تعريفهم للأعلام بناء على تأثرهم بمجال عملهم وظهرت تعريفات عديدة نظرا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر ومحاولة كل فريق مطابقة هذا المفهوم بما يتلائم مع عمله وثقافته ووجهة نظره فكانت لدينا عدة تعريفات نوردتها على النحو الاتي:-

وعرف بانه : اطلاع الجمهور بإيصال المعلومات اليهم عن طريق وسائل متخصصة ،تتنقل كل ما يتصل بهم من اخبار ومعلومات تهمهم ،وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة، والملاحظ من هذه التعريفات انها لا تختلف بمضمونها عن بعض ،وان اضيفت بعض المصطلحات التي لا تغير من مفهوم الاعلام. (الكفوي، ١٩٨٧م، صفحة ١٨٤).

وعرفه ابراهيم امام بانه : " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله ، اذن فالغاية الوحيدة من الاعلام حسب التعريف هي الاقناع عن طريق المعلومات والحقائق والارقام والاحصاءات (امام، ١٩٨٦م، صفحة ١٤).

وعرفه العلامة الالمانى أتوجروت الإعلام بأنه: التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ، ولروحها ، وميولها ، واتجاهاتها النفسية في نفس الوقت (حمزة، ١٩٦٥م، صفحة ٢٣).

والملاحظ من هذه التعريفات انها لا تختلف بمضمونها عن بعض ،وان اضيفت بعض المصطلحات التي لا تغير من مفهوم الاعلام.

المبحث الثاني: حاجة المجتمع لعمل المرأة الاعلامي

المطلب الاول: الحاجة السياسية لعمل المرأة في الاعلام

أعطى الاسلام الحنيف الرفعة والتكريم فاقر إنسانيتها ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (سورة الحجرات ١٣).

فالمرأة مثل الرجل في الانسانية واخته في البشرية خلقها الله تعالى كما خلقه، ولا فضل له عليها وكل منهما بوصفه انسان يسمح له بالمشاركة في خدمة المجتمع على ان يظهر في مجال الخدمة كإنسان ، وهذا يعني وجوب

مشاركة المرأة بقدر الكفاية في الجماعات والنشاطات السياسية والاعلامية . ومن هذه الاسس القرآنية نفهم ان الحياة السياسية والاعلامية مفتوحة امام المرأة في الاسلام ، كما هي مفتوحة امام الرجل .

عن عائشة رضي الله عنها :- قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (ان النساء شقائق الرجال) (الترمذي، ١٩٧٥م، صفحة ج ١ / ٥٥) . فكانت الصحابيات يشاركن الصحابة في معظم امور الحياة مشاركة سياسية ممزوجة بالمشاركة الدينية في جميع مجالات الحياة فالمرأة لها حركتها الايجابية خارج عتبة البيت على نحو يدحض مقولة القائلين ان المرأة لا تصلح الا للبيت .

والقران الكريم والسنة النبوية يقدمان النموذج الكامل للمرأة عالمة ومتعلمة وفاضلة ونستدل على ذلك من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة :-

اولا : من القران الكريم :

قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة آل عمران ١١٠).

وجه الدلالة :

دلت الآية القرآنية ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من الرجل والمرأة ، فالأصل في خطاب الشارع قرانا وسنة انه موجه للرجال والنساء على حد سواء يقول الامام ابن القيم رحمه الله قد استقر في عرف الشارع ان الاحكام المذكورة بصيغة المذكر اذا اطلقت ولم تقتزن بال مؤنث فأنها تتناول الرجال والنساء (الجوزية، ١٩٩١م، صفحة ج ١ / ٩٢)، لذلك كان التكليف في سياق الآية للصنفين للنهوض بالمرأة داخل المجتمع من الناحية الاعلامية السياسية منة خلال عمل المرأة في المجال الاعلامي السياسي .

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :

١ - حديث ذات النطاقين : عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجَرَ". قَالَتْ: " فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ ". قَالَتْ: " فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي ". قَالَ: " فَقَالَ: شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ " (حنبل، ٢٠٠١م، صفحة ج ٤٤ / ٤٩٧) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء ما صنعتها من اجل خدمة المجتمع وتقرير اسماء لحاجة المجتمع السياسية لها من خلال خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وخدمة ابيها وقد كتبت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انها سدت ثغرا لم يستطع احد من الرجال ان يسده آنذاك فقامت بكسر الحصار عنه رضي الله عنها فالحديث يكشف عن مشاركة المرأة السياسية الإعلامية منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعتبر اسماء من اوائل الصحابيات اللاتي كسرن الحصار .

المطلب الثاني : الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الاعلام :

اقام الاسلام تكافلا مزدوجا بين الفرد والجماعة ، فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة متضمنا لمصلحة الفرد، فالفرد في المجتمع المسلم مسؤول ضمنا على الحفاظ على النظام العام وعن التصرف الذي يسئ الى المجتمع ، او يعطل مصالحه ، فالرجل او المرأة الذي يقضي واحتياجات اخيه المسلم او يساهم في رفع الحرج عن المسلمين يكون قد اقتدى بالنبي العدنان صلى الله عليه وسلم .

وحاجة المجتمع لأعلام المرأة ليس فقط بالإذاعة او التلفاز او بالمقالة تكتب بل يكون ايضا ما تقدمه في حياتها ما يتعلق بجابيات الناس كالتجارة والصناعة ،والحياكة ،وشتى مجالات الحياة فكل ذلك يعد اجتماعيا لأننا به ندعو الى الله تعالى في المجتمع والى شريعته سبحانه عبر الاعلام الاجتماعي ، وتستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

اولا: من القرآن الكريم قوله تعالى: -

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة القصص ٢٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية القرآنية الكريمة على ان المرأة لم تكن يوما بمعزل عن الناس في الحياة الاجتماعية فكانت تمارس اعمالها الاجتماعية بحرية تامة لكنها منضبطة ، ومن حقها ان تساهم في المجتمع واذا ما تعذر عليها امر

اعلمت عن ضعفها بطريقة راقية تحمل في طياتها الأدب والحياة وكان ظاهرا من كلام المرأتين مع سيدنا موسى عليه السلام ، وهنا يتضح الدور الاعلامي الاجتماعي للمرأة وهو دور يحتاجه المجتمع لتغيير الواقع للأفضل •

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ (سورة المائدة ٢) .

القدر الذي يندفع به الحرج والغنت عن الناس من خلال مساهمة المرأة في العمل الاجتماعي الاعلامي في تنظيم الحياة الاجتماعية بما يحقق التوازن ويقيم الامن والوفاق الاجتماعي في الحياة العامة •

٣ - وقوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧ ﴾ (سورة الحج ٧٧) .

وجه الدلالة :

دلت الآيات على ان الامر لجميع الخلق ذكرا او انثى بان يتعاونوا على البر والتقوى وفعل الخيرات فلم تحدد الآيات صنف بعينه ، فالمرأة مدعوة لعمل الخير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن عليها التنسيق بين البيت والعمل لتقدم للمجتمع اعلاما اجتماعيا قويا •

ثانيا من السنة النبوية :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَنْصُرَهُ جُوعًا ، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكَفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَنَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ لَهُ أَنْتَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَرْوُلُ الْأَقْدَامِ : (الطبراني، صفحة ج ١٢ / ٤٥٣) .

المبحث الثالث : اهم معوقات معالجة الإعلام لقضايا المرأة ومكانتها في الاسلام

ومن العوامل التي ينظر إليها كمساهمة في تدني مستوى صورة المرأة العربية ما يتعلق بعدم مشاركتها في العمل الإعلامي مما يتيح فرصة أكبر للإعلاميين من الذكور لتغليب ثقافة غير متوافقة مع مصالح المرأة في وسائل الإعلام. إلى أن معالجة الإعلام لقضايا المرأة تصطدم بالعديد من المعوقات التي تشمل:

المطلب الاول : معوقات معالجة الإعلام لقضايا المرأة

اولا : العامل المؤسسي

لا يمكن التغاضي عن هيمنة الرجل على المؤسسات الإعلامية وما قد يشكله من عائق أمام تطور وضع المرأة في الصحف، والمؤسسات الإعلامية، وإدارات المؤسسات الإعلامية بمجملها هي بيد الذكور، ما يؤدي إلى إقصاء العنصر النسائي لصالح الرجل، هذا إلى جانب أن الزميل في المؤسسة نفسه غير داعم لزميلته، المعادلة بسيطة وهي أنه ما دامت المرأة الصحفية أو الإعلامية لا تلتفت إلى الوصول للمناصب داخل مؤسستها وتصب جهودها فقط في عملها وكيفية تحقيق النجاح المهني، فلا يوجد أحد يكثر لها في محيط عملها، لكن في لحظة مطالبتها بتولي مناصب، فإن الصراعات والمعارك تبدأ بالاشتغال من حولها، ولا يمكن أن تصمد إلا من تتمتع بطول نفس. وتتذرع المؤسسات الإعلامية بعدم تعيين النساء بمناصب، بحجة أن المطبخ الصحفي يبدأ عمله الفعلي في ساعات المساء، وهو ما يصعب على النساء البقاء في المؤسسات لمثل هذا الوقت. هذا الادعاء يظهر أن التطور التكنولوجي لم يزل العقبة من وجهة نظر الذكر، إذ لو كانت الإرادة متوفرة عند صانع القرار الإعلامي، بمشاركة المرأة وإيصالها لمراكز قيادية بالإعلام، فإنه من الممكن اتباع سياسات عمل صديقة تسهم بتعزيز دور النساء بالمواقع القيادية.

فنحن نعلم أن نظام الربط الإلكتروني يتيح للمرأة فرصة متابعة الصفحات والتواصل مع أقسام التحرير عبر جهاز الكمبيوتر من منزلها، وإمكانها أن تعيد التحرير وتغير شكل الصفحات، وتوكل مهمات إما عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني. كما أن هناك عاملاً يتعلق بقرار التعيين في المناصب الإعلامية خاضعاً بصورة أو بأخرى لقرار سياسي أكثر منه إداري، فيتم استبعاد المرأة بدايةً ومن ثم يصبح الخيار بين الإعلاميين والصحفيين الذكور. والحالات النادرة لنساء تتوأن مناصب إعلامية تظهر أن ما أحدث الفرق هو وجود قرار سياسي محض. وحتى عندما يقرر وزير أو مسؤول حكومي تعيين مستشار إعلامي له، يبتعد باختياره عن تعيين امرأة لأسباب تشبه ما ذكره (مروان، ١٩٦١م، صفحة ٢٥).

ثانيا: العامل المجتمعي او المعوقات الاجتماعية والسياسية

استمرار النظرة للمرأة وفق الرؤية التقليدية عند عدد كبير من أفراد المجتمع لمفهوم النوع الاجتماعي بأنها عاجزة مقارنة مع الرجل في تحمل عبء مسؤولية القرار .

فبالضغوطات الأسرية والاجتماعية تؤثر سلبا على قدرة المرأة الإعلامية، وتحد بصورة معينة من ارتقائها للمواقع القيادية فيها، إلا أن هذا لا يمنع من اعتماد آليات ملائمة لتعزيز مشاركة المرأة وتبوءها لمواقع قيادية في المؤسسات الإعلامية.

حيث ينظر المجتمع بمعظمه لمهنة الصحافة والعمل بالإعلام، بأنها من المهن المتحررة، ما يجعله من الأعمال (غير المرحب) بعمل الفتاة بها ، وإن تقبل المجتمع في السنوات الخمسة عشرة الأخيرة لدراسة الفتاة في كليات الإعلام لتبلغ نسبتهن ٥٤٪ من خريجي أقسام الإعلام، إلا أن المجتمع ذاته ما زال متردداً في مسألة عمل الفتيات في هذا المجال.

حيث يمكن القول أن الظروف الاقتصادية هي التي دفعت المجتمع للتعود على وجود المرأة في عالم الصحافة، بدليل أنه في السنوات العشرة الأخيرة ارتفع عدد الصحفيات العاملات بالمؤسسات الإعلامية، إلا أن هذا الارتفاع ترافق مع وجود شرط خفي قبل به أطراف العلاقة، هذا الشرط الخفي يقبل بعمل المرأة في مجال الإعلام على أن يكون (مجرد) وظيفة وليس مهنة، فالمجتمع يرفض قبول حقيقة أن مهنة الصحافة والعمل الإعلامي لهما خصوصية تحتم على المرأة العمل لساعات دوام طويلة ، (النجار، صفحة ٤٣٢).

أي بمعنى أنه يريد الإعلام كوظيفة، له أوقات دوام محددة ومتطلبات عمل واضحة، وليس كمهنة الصحافة، تفرض على الممتهنين لها العمل لساعات عمل طويلة وأحيانا لأوقات متأخرة، إلى جانب السفر، وتحتاج من العاملين بها نسج علاقات والتواصل خارج حدود المكتب في أماكن عامة. ولا يزال مجتمعنا المحافظ لا يتقبل أن تتحرك المرأة بلا قيود تخوض علاقاتها المهنية ومعاركها دون أن تستشعر القلق المجتمعي إزاء تحركها.

ثالثا: المعوقات السياسية

أن تدني مشاركة المرأة في بعض الوظائف ومنها العمل الإعلامي مثلا يعود إلى أن المؤسسات الإعلامية تعمل وفق السياسات الإعلامية للدول فهي لا تُقدم على توظيف غير النساء المتمدنيات من سكان المدن على وجه الخصوص معتبرة أن ذلك يرجع إلى أن الصور التي تريد هذه المؤسسات أن تعكسها عن المرأة هي صورة المرأة التي ترتدي الثياب الأنيقة المتحضرة بالمفاهيم الغربية المتعارضة في أحيان كثيرة مع التقاليد والمبادئ الإسلامي ، (عثمان، ١٩٩٩م، صفحة ٢٥) .

المطلب الثاني : مكانة المرأة في الإسلام، والفرق بينها وبين الرجل والحكمة في ذلك

كرم الإسلام المرأة كما لم يكرمها دين آخر؛ سواء في المجال الإنساني، أو الاجتماعي، أو في الحقوق والواجبات، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً : في المجال الإنساني:

١- وحد بينها وبين الرجل في أصل الخلق؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ . (سورة النساء ١).

٢- ساوى بينها وبين الرجل في القصاص منهما؛ فمن قتل امرأة قتل بها إجماعاً، كعكسه.

٣- دفع عنها اللعنة التي ألصقت بها؛ بأنها هي التي أغوت آدم عليه السلام وأخرجته من الجنة، ونسب الغواية، إما لآدم عليه السلام وزوجه معاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة ٣٦)، وإما نسبها لآدم عليه السلام وحده؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (سورة طه ١٢١).

ثانياً : في المجال الاجتماعي :

١- ساوى بينهما في حق التعلم والتعليم؛ وقد كان ذلك فهو لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحيبه تعلمن وعلمن وقد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلنا في ذلك فمنهن سوى أزواجه عليه السلام أم سليم وأم حرام وأم عطية وأم كرز وأم شريك وأم الدرداء وأم خالد وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت قيس ويسرة وغيرهن ثم في التابعين عمرة وأم الحسن والرياب وفاطمة بنت المنذر وهند الفراسية وحبيبة بنت ميسرة وحفصة بنت سيرين وغيرهن. (القرطبي، ١٤٠٤هـ، صفحة ج ٣ / ٣٣٨).

ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة ٤٣).

٢- أعطاهما حرية اختيار الزوج؛ فلا تزوج بغير إذنها، ولها الخيار بعد العقد إن ثبت إكراهها عليه، وفي ذلك أدلة كثيرة، منها ما أخرجه ابو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، (داود، صفحة ج ٢ / ٢٣٣) .

٣- أعطاهما حق التخلص من الزوج إن كرهته بالخلع، أو بالقضاء؛ إن وقع عليها اعتداء وظلم من قبل

الزوج.

٤- جعل الصلة بينها وبين زوجها مبناها على المودة والحب، لا على التسلط، والتعالي؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ١١﴾. (سورة الروم ٢١).

٥- ساوى بين المرأة والرجل في أصل الملكية والميراث؛ فلها أن تمتلك كما يمتلك الرجل، وأن ترث كما يرث الرجل؛ فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ٧﴾. (سورة النساء ٧).

٦- أمر الشارع بإحسان معاملتها في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ فِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾. (سورة النساء ١٩).

وقال ﷺ في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم". (النسائي، ٢٠٠١م، صفحة ج ٨ / ٢٦٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". (القزويني، صفحة ج ١ / ٦٣٦).

٧- أكرمها بنناً وجعل الاهتمام بتربيتها مدخلاً الجنة، وأكرمها أمّاً فجعل صحبتها والإحسان إليها مقدماً على الأب ومفضلاً عليه ثلاث مرات.

٨- شرع لها من الأحكام - كستر العورة، وغض البصر، والبعد عن الاختلاط - ما يصونها ويحفظها من لعب اللاعبين، ومن أن تكون سلعة رخيصة مباحة، كما هو حاصل في الغرب؛ إذ لا يخلو من صورها الفاضحة مجلة أو صحيفة، وهي الأساس في الأفلام الهابطة، وهي السكرتيرة الجميلة التي تجلب الزبائن في كل المحلات، وهي العاهرة التي أصبحت في كل فندق ونزل، بل وتمنح لها التراخيص والشهادات لذلك. وقد وصلت الفضائح بسبب ذلك إلى الرؤساء والوزراء والرهبان؛ فيما يعرف بالفضائح الجنسية.

ثالثاً: في المجال الحقوقي:

١- ساوى بينهما في أصل التكليف والجزاء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥﴾ . (سورة الاحزاب ٣٥).

٢- ساوى بينهما في حرية التصرفات المالية من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن، وكفالة ووكالة، وهبه، وما ذكرته من أمور كُرمت بها المرأة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر. (قطب، ١٩٨٨م، صفحة ٦١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ، بعد اتمام بحثنا هذا توصلنا الى اهم النتائج وهي كما يلي :

١- رفع الإسلام من شأن المرأة في شتى المجالات:

(أ) ففي المجال الإنساني ساوى بينها وبين الرجل في أصل الخلقة، ودفع عنها اللعنة التي ألصقت بها من أنها سبب خروجه من الجنة، بل نسب الله تعالى هذه المعصية لأدم وحده، وتساويا في القصاص، فنفس المرأة تساوي نفس الرجل في الميزان.

(ب) وفي المجال الاجتماعي أعطاهما حرية التعلم والتعليم، وحرية اختيار الزوج، وإمكانية التخلص منه إن كرهته، وأمر بالإحسان إليها أما؛ فضلها على الأب ثلاث درجات، بنتاً فجعل من يحسن تربيته بناته في الجنة، وزوجة، فجعل خير الناس أحسنهم لأهله، وأختاً ورحماً، فجعل صلة الرحم سبباً، في صلة الرحمن.

(جـ) وفي المجال الحقوقي: ساوى بينها وبين الرجل في أصل التكليف، والجزاء على الأعمال، والعقوبات، ومنحها حرية التصرفات المالية فأهليتها فيها كاملة كالرجل تماماً تبيع وتشترى، وتهب، وتوكل وتوقف، وتتفق، وتقرض، وتقترض.

٢- فرق الإسلام بينها وبين الرجل في أمور محددة؛ لحكمة ظاهرة من لدن الحكيم الخبير، ومصلحة وافرة لكل من الرجل والمرأة، لا خطأ من قدرها ومن ذلك الإمامة الكبرى والصغرى والقوامة في البيت، وتصنيف الشهادة في الأموال، وفي الإرث، وفي الدية.

٣- لم يعهد على في الماضي وإلى عهد قريب اشتغال المرأة بالسياسة، لكن اتباع الغرب والنظريات الغربية في التعليم والسياسة، جعل القائمين على الأمر يفرضون حقها في العمل السياسي على الأمة، وقد تناول العلماء الشرعيون المعاصرون هذا الحق بالبحث، في اتجاهين: تأصيلي من قبل المستقلين، وتبريري من قبل العلماء التابعين للحكومات، وعلى أي حال فقد أثرى ذلك مجال البحث.

التوصيات

- ١- تشجيع النساء على الانخراط في المجال الاعلامي والتخصص في فروعه من اجل خدمة الدين الاسلامي •
- ٢- متابعة التطور العلمي الحديث دون الخروج عن احكام الشريعة فيما يظهر مواكبة الشريعة لكل تطور وجديد •
- ٣- دعوة المرأة المسلمة العاملة في المجال الاعلامي تجنب المحظورات الشرعية •

قائمة المراجع :

بعد القرآن الكريم

- ❖ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، (ت ٧٥١هـ) (١٤١١هـ - ١٩٩١م، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١- بيروت.
- ❖ ابراهيم عثمان: ١٩٩٩م، مقدمة في علم الاجتماع ، دار الشروق .
- ❖ ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، صحيح ابن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ بيروت .
- ❖ ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،: ط١.
- ❖ ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، ، ط .
- ❖ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، سنن ابن ماجه،(ت ٢٧٣هـ).دار الفكر ، ، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي، بيروت.
- ❖ ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، ١٤١٤ هـ ،لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، دار صادر ط٣ بيروت .
- ❖ أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي ، سنن ابي داود،(ت ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ❖ اديب مروان : الصحافة العربية نشاتها وتطورها : ١٩٦١م ، دار الندوة ، ط ١ ، .
- ❖ امام ٠ د ابراهيم: ١٩٨٦م ، الاعلام الاسلامي: دار النهضة العربية ، ط٥ ، مصر .
- ❖ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، سنن الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٢ - مصر .
- ❖ حمزة : د. عبد اللطيف ، ١٩٦٥م ، الاعلام له تاريخه ومذاهبه دار الفكر العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ط١، القاهرة .

- ❖ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢ القاهرة.
- ❖ القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٠١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الحديث (ت ٤٥٦هـ)، القاهرة،.
- ❖ قطب: سيد: الإسلام ومشكلات الحضارة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، ط٩، القاهرة.
- ❖ الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ١٩٨٧م، الكليات (ت ١٠٩٤هـ)، طبعة احياء التراث العربي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، - ط٢، بيروت لبنان.
- ❖ النجار: ابراهيم عبد الهادي احمد، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان.
- ❖ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، السنن الكبرى، (ت ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، - ط١، بيروت.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

After the Holy Quran

- ❖ Al-Qurtubi: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, 1401 AH, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, 1st ed., Dar Al-Hadith (d. 456 AH), Cairo.,
- ❖ Qutb: Sayyid: Islam and the Problems of Civilization, 1408 AH - 1988 AD, Islam and the Problems of Civilization, Dar Al-Shorouk, 9th ed., Cairo.
- ❖ Imam 0 D. Ibrahim: 1986 AD, Islamic Media: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 5th ed., Egypt.
- ❖ Ibn Qayyim Al-Jawziyya: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din, (d. 751 AH) 1411 AH - 1991 AD, I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Investigation: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, 1st ed. - Beirut.
- ❖ Hamza: Dr. Abdul Latif, 1965, Media has its history and doctrines, Dar Al Fikr Al Arabi, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya Al Kotob Al Arabi - Faisal Issa Al Babi Al Halabi, 1st edition, Cairo.
- ❖ Al Najjar: Ibrahim Abdul Hadi Ahmed, Women's Rights in Islamic Law, an Authentic Study from the Jurisprudence of the Qur'an: Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 2nd edition, Amman
- ❖ Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid, Sunan Ibn Majah, (d. 273 AH). Dar Al Fikr, edited by Fuad Muhammad Abdul Baqi, Beirut.
- ❖ Abu Dawood: Abu Dawood Sulayman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al Azdi Al Sijistani, Sunan Abi Dawood, (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al Din Abdul Hamid, Al Asriya Library, Sidon - Beirut.
- ❖ Al-Tirmidhi:: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa, 1395 AH - 1975 AD, Sunan Al-Tirmidhi, (d. 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (Vol. 1, 2) and Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Vol. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 2nd ed. - Egypt.
- ❖ Al-Nisa'i: Abu Abdul-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani, 1421 AH - 2001 AD, Al-Sunan Al-Kubra, (d. 303 AH), publisher: Al-Risalah Foundation, investigation: Hassan Abdul-Moneim Shalabi -, 1st ed., Beirut.

- ❖ Adeeb Marwan: The Arab Press, Its Origins and Development: 1961 AD, Dar Al-Nadwa, 1st ed ,11-
- ❖ Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti, Sahih Ibn Hibban, (d. 354 AH), 1414 AH - 1993 AD, al-Risala Foundation, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, 2nd edition, Beirut.
- ❖ al-Kafwi: Ayoub ibn Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqā al-Hanafi, 1987 AD, al-Kulliyat (d. 1094 AH), Ihya' al-Turath al-Arabi edition, al-Risala Foundation, edited by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, - 2nd edition, Beirut, Lebanon
- ❖ Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, 1414 AH, Lisan al-Arab, (d. 711 AH), Dar Sadir - 3rd edition, Beirut 0
- ❖ Ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani, 1421 AH - 2001 AD, Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, (d. 241 AH), Al-Risalah Foundation, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1st edition.
- ❖ Al-Tabarani: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani, The Great Dictionary, (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition, Cairo.
- ❖ Ibn Faris: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya, 1399 AH - 1979 AD, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr, Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, ed.
- ❖ Ibrahim Othman: 1999 AD, Introduction to Sociology, Dar Al-Shorouk